حضانة الطفل وحمايته

في الفقه الإسلامي

م.م. نافع حميد صالح

كلية القانون

جامعة الأنبار

٢٠٠٨ ٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

وبعد: فإن أكثر ما يشغل بال العقلاء والمصلحين في العصر الحديث هو ما يسيطر على الطفولة مِن انحراف وجنوح على الصعيد الأخلاقي، وذلك بسبب التفكك الأسري وعدم انضباط أغلب المجتمعات بالوازع الديني والأخلاقي الذي دعت إليه الرسالات السماوية لاسيما الإسلام الذي هو خاتم الرسالات والكفيل بإصلاح الناس في كل زمان ومكان.

وهذه المسألة (الطفولة) قد تنبه الإسلام إليها وجعلها محط نظره، على اعتبار أن الطفل نواة المجتمع وعدة المستقبل، فأمر بتربيته وبحفظه وتدبير شؤونه، وأن يعيش بين أبويه في وفاق ومحبة وحنان، وراعى حالته عند انعدام ذلك الوفاق أو الانفصال لأي سبب مِن الأسباب، فوضع النظام الكفيل والمصلح لتلك الحالة، وجاء دور الفقهاء لإيضاح ما أمرت به الشريعة وتفصيله حتى يكون في متناول أيدي الناس، علاجاً ناجعاً يؤدي إلى الغرض المطلوب، ويكون سياجاً حامياً مِن الآفات والفتن التي قد تتعرض لها الطفولة.

وقد قام هذا البحث بإبراز تلك الجهود القيمة والاجتهادات التي قدمها الأئمة الأربعة لهذه القضية، والله الموفق للصواب والهادي إلى سبيل الرشاد.

الباحث

المبحث الأول

(معنى الحضانة ومشروعيتها)

يندرج تحت هذا البحث مطلبان:

المطلب الأول:

معنى الحضانة: لغةً واصطلاحاً

أولاً: لغةً:

الحِضنْ: ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما، وهو حفظ الشيء وصيانته، واحتضنت الشيء: جعلته في حضني، وحَضَنَ الصبي يحضنه بالفتح، وحِضانة بالكسر: جعله في حضنه أو كفله ورباه وحفظه[1].

ثانياً: اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الحضانة بعبارات متقاربة فقد عرفها الكاساني بأنها تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع أموره في سن معينة مِمَن له

(١) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية. بيروت ط١ ١٤٢٠هـ ١/٣٠١، الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ) القاموس المحيط. تحقيق مجدي فهمي السيد، نشر المكتبة التوفيقية. القاهرة بلا ت ٤/٢٤٣، الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني (ت١٢٠٥هـ) تاج العروس مِن جواهر القاموس. تحقيق علي شيري. دار الفكر. بيروت ط١ ١٤٢٦هـ ٢٣/١٥٢ – ١٥٣.

الحق في الحضانة[١]، وقال الماوردي: هي تربيته، ومراعاة مصلحته في وقت يعجز ولا يميز بين ضرها ونفعها، وذلك فيما دون سبع سنين[٢].

وقال النووي: هي القيام بحفظ مَن لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه[٣].

وقال البكري: هي صيانة العاجز والقيام بمصالحه[٤].

وقال المرداوي: هي: حفظه عما يضره، وتربيته...[٥]

فهذه التعاريف كلها تدور على صيانة الطفل ورعايته بما بنفعه ودفع الضرر عنه.

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ج٥/ص٢٠٢

(٢) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) الحاوي الكبير تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتاب العلمي. بيروت. ١٤١٩هـ ٤٩٨/١١

(٣) النووي: يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين. دار الفكر. بيروت ١٤٢٦هـ ٦١/٨.

(٤) البكري: محمد بن عبد الله بن راشد (ت٧٣٦هـ) لباب اللباب. مكتبة نشر الثقافة الدينية. القاهرة بلا ت/ ١٥٨.

(٥) المرداوي: علي بن سليمان المقدسي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخلاف. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٣٧٧هـ ٤١٦/٩.

المطلب الثاني
(حكم الحضانة ومشروعيتها)

حكم الحضانة مِن الفروض الكفائية، إذا قام به واحد سقط عن الجميع. والحكمة مِن ذلك أن لا يترك الطفل دون كفالة أو تربية، لأنه بدونها يتعرض إلى الهلاك والضياع، وتكون الحضانة ابتداءً للأب والأم[١]، فجعل الشرع ولاية التصرف في النفس والمال إلى الآباء لأنهم أقوى رأياً، مع الشفقة الكاملة واجب النفقة عليهم لكونهم أقدر عليها، وجعل الحضانة إلى الأمهات لأنَهنَّ أشفق وأرفق وأقدر وأصبر على تحمل المشاق[٢].

فإذا رفضت الأم حضانة ولدها هل تجبر ؟.

هناك حالة هي محل إجماع في إجبار الأم على الحضانة وهي تعينها وحدها لذلك، وهو أن لا يوجد للولد من يحضنه غيرها من ولي أو ذي رحم محرم أو لم يكن للأب أو للطفل مال يؤدى للحاضن، مما يؤدي إلى ضياع الولد. وحالة كهذه إذا تعينت عليها الرضاعة بأن لا يلتقم الطفل ثدي امرأة غيرها[٣].

أما إذا كانت الأم غير متعينة فهل يحق لها التنازل عن الحضانة بإرادتها أو مصالحتها مع الأب ؟.

---

[١] ابن رشد: أبو وليد محمد بن أحمد (الجد) (ت٥٢٠هـ) المقدمات الممهدات. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٤٠٨هـ. ٥٦٤/١، ابن قدامة: عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ) المغني. تحقيق محمد شرف الدين والسيد محمد السيد. دار الحديث القاهرة. ١٤٢٥هـ ٢٤٧/١١

[٢] الزيعلي: فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت٧١٣هـ) تبيين الحقائق. شرح كتر الدقائق. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة بلا ت ٤٦/٣.

[٣] ابن رشد: المقدمات الممهدات ٥٦٤/١، وابن القيم: زاد المعاد/ ٤٥٢، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٧٣٣/٧.

لقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الحضانة حق للأم واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: (أنتِ أحق به ما لم تُنكحي)[١]. فأسند الحق إليها[٢]. وبما أن الحق لها فلها كذلك أن تتنازل عنه بالطريقة التي تراها مناسبة، وقد يكون الولد عائقاً لها وخاصة في أيامنا هذه عن دراستها أو عملها، أو لا تريد أباه أو تتصل به، إلى غير ذلك من الأسباب فتنازلها عنه بإرادتها قد يكون أفضل له ولها وقد يصر بعض الآباء على تنازلها عن الحضانة أثناء الطلاق والانفصال.

وذهب مالك وأحمد إلى أن الحضانة حق للولد على الحاضن ورعايته وصيانته واجب عليها، فتنازلها وإسقاطها لا يجوز وتجبر عليه مطلقاً[٣].

لكن رأي الجمهور أقوى دليلاً وأكثر مناسبة للواقع الذي يعيشه الناس، ويتماشى كذلك مع الفطرة التي تجعل الأم خاصة لا تضحي بولدها وتترك حقها في حضانته، إلاّ في ظروف قاسية ترى أن الأرفق لهذا الولد أ تعود حضانته إلى أوليائه وأبيه.

أما مشروعيتها فقد نصّ عليها الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الكتاب: كما يقول ابن رشد قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[٤]. هذه

(١) أبو داوود: سنن أبي داوود ٤٦٩، رقم الحديث ٢٢٧٦، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد. قال محققه: حديث حسن.

(٢) النووي: روضة الطالبين ٨٥١/٩، المرداوي: الإنصاف ٤١١/٩، ابن عابدين: حاشية رد المختار ٦١٤/٣ - ٦١٥.

(٣) ابن رشد: المقدمات الممهدات ٥٦٥/١، وابن قدامة: المغني ٢٧١/١١.

(٤) سورة البقرة/ آية ٢٣٣.

الآية خبر على الوجوب لبعض الوالدات وعلى الندب لبعضهن أو التخيير في ذلك[١]، كما ذكرنا. وإنما ذكرنا هذه الآية وهي خاصة بالرضاعة كما قال ابن رشد لأن الرضاع من لوازم حضانة الأم وهو بعد لم يفطم.

قال الثعالبي: فقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} خبر معناه الأمر على الوجوب[٢].

ومنها قوله تعالى: {وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً}[٣].

وقال تعالى حكاية عن أخت موسى عليه السلام: {هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ}[٤].

وقال تعالى في مريم بنت عمران {وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَا}[٥].

وهذه الآيات تدور معانيها على حفظ الطفل وكفالته وتربيته والقيام بأمره.

ثانياً: السنة النبوية:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء،

---

[١] الثعالبي: عبد الرحمن بن محمد المالكي (ت٨٧٥هـ) تفسير الثعالبي تحقيق علي محمد معوض وآخرين. دار إحياء التراث العربي. بيروت ط١ ١٤١٨هـ ٤٦٦/١.

[٢] الثعالبي: عبد الرحمن بن محمد المالكي (ت٨٧٥هـ) تفسير الثعالبي تحقيق علي محمد معوض وآخرين. دار إحياء التراث العربي. بيروت ط١ ١٤١٨هـ ٤٦٦/١.

[٣] سورة الإسراء/ آية ٢٤.

[٤] سورة القصص/ آية ١٢ – ١٣.

[٥] سورة آل عمران/ آية ٣٧

وحجري له حواء، وإن أباه طلقني فأراد أن ينزعه مِني، فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي)[١].

دلالة هذا الحديث على زيادة الحرمة، وذلك أنها شاركت الأب في الولادة ثم زادت عليه بهذه الأمور خصوصاً وهي معاني الحضانة من حيث لا شركة للأب فيها فاستحقت التقدم عند المنازعة في أمر الولد[٢]

وعن البراء بن عازب مِن حديث طويل: (... فخرج النبي ﷺ، فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم يا عم. فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك حملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي، وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد، ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم وقال لعلي أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر أشبهت خَلقي وخُلقي، وقال لزيد أنت أخونا ومولانا، وقال علي ألا تتزوج بنت حمزة قال إنها ابنة أخي من الرضاعة)[٣].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الخالة بمنزلة الأم لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد لما دلَّ عليه السياق، ويؤخذ منه أن الخالة في الحضانة مقدمة على العمة لأن صفية بنت

---

[١] الحديث أخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ) سنن أبي داود. تحقيق يوسف الحاج أحمد. نشر مكتبة ابن حجر. دمشق ط١ ١٤٢٤هـ/ ٤٦٩، رقم الحديث (٢٢٧٦) كتاب الطلاق. باب مَن حق بالولد، حديث حسن.

[٢] الخطابي: معالم السنن ٢٤٢/٣.

[٣] البخاري: محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ) صحيح البخاري. دار الآفاق العربية. القاهرة ط١ ١٤٢٤هـ ٩٥٦/٢ رقم الحديث (٤٢٥١) كتاب المغازي. باب عمرة القضاء.

عبد المطلب كانت موجودة حينئذٍ وإذا قُدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها، ويؤخذ منه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب[١].

ثالثاً: الإجماع: قال ابن رشد: لا خلاف بين أحد مِن الأئمة في وجوب كفالة الأطفال الصغار لحاجتهم إلى ذلك[٢].

(١) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٩٤/٨.

[٢] ابن رشد: المقدمات الممهدات ٥٦٢/١، والشيرازي: المهذب في فقه الامام الشافعي ١٦٨/١، وابن قدامة: المغني ٥١٨/١١، البهوتي: الروض المربع ص٤٧٨، الموصلي: الاختيار ١٤/٤

المبحث الثاني

مستحقو الحضانة حسب ترتيبهم

لا خلاف بين الفقهاء في حضانة الأم للصغير، إذا كانت متحققة العدالة ولم تتزوج وتنطبق عليها الضوابط التي سنذكرها[١]، أما إذا انتفت تلك الضوابط، بسبب الطلاق أو غيره. فمَن يقوم بالرعاية ويقوم بحق الحضانة ؟.

هذا ما سنقف عليه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: النساء: ويكون وفق الترتيب الآتي على ما فصَّله الفقهاء في كتبهم:

١. الأم: هي أحق بولدها قبل الفرقة وبعدها، إلاّ أن تكون مرتدة أو فاجرة، وإنما كانت، أحق لأن الأمة أجمعت على ذلك شرط أن لا تتزوج[٢]، لقوله عليه الصلاة والسلام (أنتِ أحق به ما لم تنكحي)[٣].

٢. حضانة الجدة وحضانة الخالة: وفيهما ورد حديثان الأول: حديث الخالة وهو حديث البراء بن عازب ﷺ المار ذكره، وأما حديث الجدة: فقد روى مالك في الموطأ، عن القاسم بن محمد يقول:

---

[١] الموصلي: الاختيار ١٤/٢، وابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ت١٣٥٣هـ، منار السبيل في شرح الدليل، دار الحديث القاهرة، والشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، وقفال: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مكتبة الرسالة الحديثة، والبهوتي: منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع، دار البيان.

[٢] الزيلعي: تبيين الحقائق ٤٦/٣، المقدسي: شمس الدين محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ) كتاب الفروع تحقيق عبد الله ب عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة. بيروت ط١ ١٤٢٤هـ ٣٣٧/٩.

[٣] أبو داود: السنن/ ٤٦٩.

كانت عند عمر بن الخطاب امرأة مِن الأنصار، فولدت له عاصم ابن عمر، ثم أنه فارقها، فجاء عمر قباء، فوجد ابنه عاصم يلعب في فناء المسجد، فأخذ بعضده، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه، حتى أتيا أبا بكر الصديق، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر، خلِ بينها وبينه، قال: فما راجعه عمر الكلام[1].

وقد ذهب الأئمة في هذين الحديثين مذاهب.

فذهب الإمام مالك إلى جعل الحضانة بعد الأم للجدة أم الأم، إذا لم تكن متزوجة فإن كان كذلك فقد سقطت حضانتها مع حديث عمر السابق، ثم الخالة أخت الأم على حديث البراء هذا ثم الجدة أم الأب ثم الأخت[2].

وذهب الأحناف إلى أنه إن لم تكن الأم فأم الأم أولى لأن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات، فإن لم تكن أم الأم فأم الأب، فإن لم كن جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات، وتقدم الأخت لأب وأم لأنها أشفق، ثم الأخت من الأم، ثم الأخت من الأب، ثم الخالات ألعمات، وفي رواية عندهم الخالة أولى من الأخت لأب[3].

---

(١) مالك: الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) كتاب الموطأ تحقيق مصطفى بن البدوي. دار ابن رجب. القاهرة ١٤٢٣هـ/ ٥٠٧ رقم الحديث (٥) كتاب الوصية، باب ما جاء في المؤنث مِن الرجال ومَن أحق بالولد. قال محققه: إسناده ضعيف. فيه القاسم لم يدرك عمر. قال ابن عبد البر: هذا خبر منقطع في هذه الرواية لكنه روي مِن وجوه متصلة وقد تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار دار. قتيبة للنشر. دمشق ط٢ ١٤٢٤هـ ٢٣/ ٦٧.

(٢) سحنون: المدونة ٢/٢٤٤، وابن عبد البر: الكافي ٢/٦٢٥.

(٣) المرغياني: الهداية ٢/٣١٧ – ٣١٨.

وذهب الشافعي في الجديد: إلى أن الحضانة بعد الأم للجدة أم الأم، وأمهاتها وإن علون، ثم تنتقل إلى الجدة أم الأب لأنها جدة وارثة، ثم أمهاتها وإن علون، ثم إلى أمهات الجد... فإن علمت أمهات الأبوين انتقلت إلى الأخوات، ويقدمن على الخالات والعمات لأنهنّ راكضن الولد في الرحم وشاركن في النسب[١].

وذهب الحنابلة يكون الحق في الحضانة بعد الأم إلى أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهاته ثم الجد، ثم أمهاته ثم الأخت لأبوين، ثم الأخت لأب، ثم الأخت لأم، ثم الخالة، ثم العمة[٢].

ومن خلال ما تقدم نجد الأئمة الثلاث عدا مالكاً أخَّروا الخالة عن غيرها بكثير، وقد قضى النبي ﷺ بابنة حمزة لخالتها كما مرَّ، وأجابوا عن ذلك بأن النبي ﷺ قضى لها بها عندما لم يكن لها مزاحم من أقارب الأب يساويها في درجتها، فإن قيل قد كانت عمتها صفية بنت عبد المطلب وهي أخت حمزة موجودة في المدينة، أُجيب: بأنه لم يثبت بأن صفية طلبتها أو نازعت فيها أسماء بنت عميس خالتها[٣].

ومن المحتمل أن صفية لعجزها وكبر سنها أو غير ذلك لم تنازع أسماء فلذا تركت حقها، وإذا تركت المرأة حقها في الحضانة انتقل إلى غيرها.

ومما تقدم نجد أن جميع الفقهاء راعوا في ترتيب أصحاب الحضانة مصلحة الطفل المحضون ونفعه وحسن تربيته وكان كل واحد منهم باجتهاده يروم هذه المقاصد.

---

(١) الشيرازي: المهذب ١٦٥/٣، والنووي: روضة الطالبين ٧٣/٨.

(٢) المرداوي: الإنصاف ٤١٨/٩.

(٣) ابن تيمية: الاختيارات الفقهية ٢٨٨، والطحاوي: شرح مشكل الآثار ٩٥/٨.

ولقد لخص شيخ الإسلام ابن تيمية موضوع مستحقي الحضانة بقوله: (أقرب ما ينضبط به باب الحضانة أن يقال: لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم إليه، وأقومهم بصفات الحضانة، فإن اجتمع منهم اثنان فصاعداً، فإن استوت درجتهم قدم الأنثى على الذكر[1].

المطلب الثاني: ترتيب الرجال.

إذا عدمت النساء المذكورات في المطلب الأول انتقلت الحضانة للرجال من العصبات، وأولاهم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ من الأبوين ثم الأخ من الأب ثم بنوهم وإن سفلوا، على ترتيب الميراث ثم العمومة ثم بنوهم كذلك. ثم عمومة الأب ثم بنوهم[2].

(١) ابن القيم: زاد المعاد ٥/٤٥٠.

(٢) ابن قدامة: المغني ١١/٢٦٣، والكاساني: بدائع الصنائع ٤/٦٣.

المبحث الثالث

الشروط الواجبة توافرها في الحاضن

ذكر الفقهاء عدة شروط يجب توفرها في الحاضن رجلاً كان أو امرأة وهي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط عامة في الرجال والنساء:

أولاً: العقل: يجب أن يكون الحاضن عاقلاً حتى تقع به الولاية. فإن كان مجنوناً أو معتوهاً مِن الرجال والنساء فلا تصح ولايتهم قطعاً[١].

ثانياً: البلوغ: ويجب أن يكون الحاضن بالغاً، لأنه إذا لم يكن بالغاً، لم يكن له آهلية الولاية، بل يكون هو بحاجة إليها إذ لا تكليف قبل البلوغ.

ثالثاً: الاستقامة والأمانة وحسن السيرة:

وهذه الصفات يجب أن تتوافر بالحاضن والحاضنة حتى يكون المحضون في مأمن عن الانحراف والانزلاق في الهاوية وهو في سن مبكرة، وقد نص الفقهاء على ذلك[٢].

رابعاً: إتحاد الدين: وهو أن يكون والدا المحضون مسلمين وهو قول الشافعية والحنابلة، وخالفهم في ذلك الحنفية والمالكية. فذهب

---

[١] الماوردي: الحاوي ٥٠٢/١١، البهوتي: كشاف القناع ٤٩٨/٥، وابن عبد البر: الكافي ٦٢٥/٢.

[٢] ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ٦٢٥/٢، ابن قدامة: المغني: ٢٤٧/١١، النووي: روضة الطالبين ٦٢/٨، الزيلعي: تبيين الحقائق ٤٦/٣.

الماوردي مَن الشافعية أنه إذا كان أحد الأبوين كافراً سقطت حضانته بكفره[١]، وذهب الشيرازي إلى إجماع العلماء على ذلك[٢].

ورأي الحنابلة أن الكافر بحضانته يحرص على تربية طفله على دينه، فيصعب إرجاعه إلى الحق، وكذلك أن الله تبارك وتعالى قطع مولاة الكافر، والحضانة مِن أقوى أسباب المولاة قطعها الله بين الفريقين[٣].

أما الرأي الآخر المجوز، فذهب الحنفية إلى أن الأم أحق بولدها إذا كان لا يعقل الأديان[٤]، ووافقتهم المالكية في ذلك إلا أن يخاف مِنها أن تسقي الطفل خمراً أو تطعمه لحم خنزير[٥].

الراجح من الخلاف أن مذهب الحنفية والمالكية أيسر لاسيما في عصرنا الحاضر وكذلك الشفقة لا تختلف باختلاف الدين.

خامساً: الحرية: أفاض الفقهاء في هذا الشرط وملخصه أن لا حضانة لرقيق، وعللوا ذلك بعدم القدرة على القيام بحق المضمون مع خدمة المولى[٦].

---

[١] الماوردي: الحاوي ٥٠٣/١١.

[٢] الشيرازي: المهذب ١٦٤/٣.

[٣] ابن القيم: محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ) زاد المعاد في هدي خير العباد. مؤسسة الرسالة. بيروت ط٣ ٤٥٩/٥.

[٤] ابن عابدين: محمد أمين بن عمر الدمشقي (ت١٢٥٢هـ) حاشية رد المحتار على الدرر المختار. دار الفكر. بيروت ١٤٢٦هـ ٦١٠/٣هـ.

[٥] ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ٦٢٦/٢.

(٦) الماوردي: الحاوي ٥٠٢/١١، المرغياني: الهداية ٣١٩/٢، ابن عبد البر: الكافي ٦٢٦/٢، والمرداوي: الإنصاف ٤٢٣/٩.

المطلب الثاني: شروط خاصة بالنساء:

فضلاً عما تقدم مِن الشروط هناك شروط خاصة بالنساء تصح معها الحضانة وهي:

أولاً: أن لا تكون المرأة متزوجة بأجنبي، لأنها مشغولة بحقوق الزوج، وربما الزوج منعها مِن التشاغل بغيره[١]، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام (أنتِ أحق به ما لم تنكحي).

ولأن الصبي يلحقه جراء ذلك جفاء مِن زوج أمه[٢].

ثانياً: أن تكون المرأة ذات رحم محرم مِن الصغير. كأمه وأخته وجدته، ولا حضانة لبنات العم ولا لبنات الخال وبنات العمة وبنات الخالة، لعدم المحرمية[٣].

ثالثاً: أن تكون حرة بالغة عاقلة أمينة كما نصَّ عليه ابن عابدين[٤].

وقد أشرنا إلى ذلك في الشروط العامة بالرجال والنساء.

المطلب الثالث: شروط خاصة بالرجال فضلاً عما ذكرنا:

أن يكون محرماً للمحضون إذا كان أنثى مشتهاة وذلك حذراً مِن الخلوة بها وما يترتب على تلك الخلوة مِن أمور منعها الشارع[٥].

---

[١] الماوردي: الحاوي ٥٠٥/١١.

[٢] الماوردي: الحاوي ٥٠٥/١١، والموصلي: الاختيار ١٥/٤، والبهوتي: كشاف القناع ٤٩٩/٥، وسحنون: المدونة الكبرى ٢٤٤/٢.

[٣] الكاساني: بدائع الصنائع ٦٠/٤، والشيرازي: المهذب ١٦٥/٣، وابن قدامة: المغني ٢٦١/١١، وسحنون: المدونة الكبرى ٢٤٥/٢.

(٤) ابن عابدين: حاشية رد المختار ٦١٤/٣.

[٥] ابن قدامة: المغني ٢٤٩/١١.

المبحث الرابع
(مدة الحضانة وتخيير المحضون)

راعت الشريعة حال المحضون، وقررت له حق الاختيار إذا كان في حضانة أمه أو جدته، وأراد أبوه أن يأخذه عنده لأي سبب، وقد قضى رسول الله ﷺ في هذا الأمر، فروي أنه جاءته امرأة فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني مِن بئر أبي عنبة وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ (إستهما عليه) فقال زوجها: مَن يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ (هذا وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت) فأخذ بيد أمه فانطلقت به[١].

وعن الوليد بن مسلم قال: أُتي عمر بن الخطاب في غلام يتيم فخيره، فاختار أمه وترك عمه، فقال له عمر: إن جدب أمك خير لك من خصب عمك[٢].

وهذا التخيير يتأتى إذا كان الولد عاقلاً مميزاً غير معتوه، ولا مختل أو سفيه غير رشيد، وإذا فيه شيء من ذلك فحكمه حكم غير المميز[٣].

وللفقهاء في هذا تفصيل:

---

[١] أبو داود: السنن/ ٤٦٩ رقم الحديث (٢٢٧٧) كتاب الطلاق. باب مَن أحق بالولد حديث صحيح. ورواه الترمذي مختصراً/ ٤٠٣ رقم الحديث (١٣٥٧) كتاب الأحكام. باب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ينظر: الترمذي محمد بن عيسى بن سودة (ت٢٧٩هـ) جامع الترمذي. تحقيق يوسف الحاج أحمد. الناشر مكتبة ابن حجر ١٤٢٤هـ.

[٢] الخراساني: سنن سعيد بن منصور ١٣٧/٣، رقم الحديث (٢٢٧٨) حديث منقطع بين الوليد وعمر.

[٣] الماوردي: الحاوي ٥٠٩/١١

فذهب الحنفية إلى أن حضانة الذكر تنتهي إذا أصبح قادراً على القيام بشؤونه، والجارية حتى تحيض: قال المرغياني: (والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل ويشرب وحده، ويلبس وحده، ويستنجي وحده، ووجه أنه إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم والأب أقدر على التأديب والتثقيف، والحضان قدر الاستغناء بسبع سنين اعتباراً للغالب، والأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض لأن بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء والمرأة أقدر على ذلك، وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ، والأب فيه أقوى وأهدى، وعن محمد بن الحسن: تدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة إلى الصيانة... ولا خيار للغلام والجارية)[1].

وأما المالكية فقد ميزوا كذلك بين الذكر والأنثى، فحضانة الذكر تنتهي ببلوغه، وعند بعضهم: إذا أثغر الغلام انتهت حضانته، أي بسقوط أسنانه الأولى ونبات الثانية، وهو الإثغار، وهي رواية ابن وهب عن مالك[2].

أما الأنثى فالحضانة تنتهي بزواجها، لم يختلف فيه عندهم. قال مالك: (حتى تبلغ النكاح ويخاف عليها، فإذا بلغت النكاح نظر، فإن كانت أمها في حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها أبداً ما لم تنكح، وإن بلغت انتهاء ثلاثين سنة أو أربعين سنة ما كانت بكراً فأمها أحق بها ما لم تنكح الأم أو يخف عليها في موضعها، فإن خيف عليها في موضع الأم ولم تكن الأم في تحصين ومنعة، أو تكون

(١) المرغياني: الهداية ٣١٨/٢.

(٢) ابن رشد: المقدمات الممهدات ٥٧١/١ ، سحنون : المدونة ٤٩٠/٢ ، وابن قدامة المغني ٥٢٠/١١ ، و الجزيري : الفقه على المذاهب الاربعة ٤٥٩/٤ .

الأم لعلها ليست بمرضية في حالها، ضم الجارية أبوها أو أولياؤها إذا كانت في الموضع الذي تصير إليه كفالة وحرز)[١].

والتخيير عند الشافعية:

يقول الإمام الشافعي: (إذا افترق الأبوان، وهما في قرية واحدة، فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج، وكانوا صغاراً، فإذا بلغ أحدهم سبعاً أو ثماني سنين، وهو يعقل خُيِّرَ بين أبيه وأمه، وكان عند أيهما اختار، فإن اختار أمه فعلى أبيه نفقته، ولا يمنع مِن تأديبه) وقال: (وإنما خير الولد بين أبيه وأمه إذا كانا معاً ثقة للولد، فإن كان أحدهما ثقة والآخر غير ثقة، فالثقة أولاهما به بغير تخيير) والأنثى كالذكر[٢].

وعند الحنابلة: الإمام أحمد التخيير عنده للغلام وليس للأنثى، فإذا بلغت سبعاً كانت عند أبيها حتى يستلمها زوجها[٣]. وهذا نظراً منه لغيرة الأب على ابنته وحفاظه على شرفه وكرامته.

وهذا هو الراجح خصوصاً في وقتنا الحاضر والله أعلم.

---

[١] سحنون: المدونة ٢/٢٤٤.

[٢] الشافعي: محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ) كتاب الأم. دار الفكر. بيروت ١٤٠٣هـ ٥/٩٩.

[٣] المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخلاف ٩/٤٣١.

المبحث الخامس

رعاية حقوق المحضونين

اهتم الفقهاء بعدة أمور يكون تحقيقها والأخذ بها رعاية للمحضون وحفظه وفيها اربعة مطالب.

المطلب الاولً: أجرة الحضانة:

إذا افترق الزوجان وكان لهما طفل لم يتم الرضاعة، فعليها أن تستمر بحضانته ورضاعته وعلى أبيه النفقة، وقد نص الفقهاء على ذلك:

فقال الأحناف: (يجب على الأب ثلاثة: أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، ونفقة الولد)[١].

وقال المالكية: (ينفق الرجل على الذكر مِن بنيه حتى يبلغ مبلغ الرجال، وعلى الأنثى حتى تتزوج)[٢].

وقال الشافعية: ومؤونة الحضانة على الأب لأنها مِن أسباب الكفاية كالنفقة[٣].

وقال الحنابلة: إن الأم إذا طلبت إرضاعه بأجرة مثلها فهي أحق به سواء كانت في حال الزوجية أو بعدها، وسواء وجد الأب مرضعة متبرعة أو لم يجد[٤].

---

[١] شيخ زاده: عبد الرحمن بن محمد (ت١٠٧٨هـ) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٢٠هـ ٢/١٧٠.

[٢] ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٦٢٨.

[٣] النووي: روضة الطالبين ٨/٦١.

[٤] ابن قدامة: المغني ١١/٢٧١.

المطلب الثاني: متابعة المحضون:

مِن حق أبوي المحضون متابعة ولدهما وزيارته إذا كان الولد محضوناً لأحدهما، وبهذا يتحقق للمحضون الحفظ وملاحظة وضعه الصحي وتلبية طلباته والسؤال عن سلوكه، فإذا اختار الولد أمه يكون معها في الليل، ويأخذه أبوه في النهار لإدخاله المكتب أو تدريبه على تعلم صنعة أو غيرها مما يكون مردوده إيجابياً، وإذا قامت الأم بهذه المهمة كان للأب زيارته وتفقده والاطلاع على حاله، وإذا كانت بنتاً فلا يمنع الآخر مِن زيارتها، وإذا مرض أحدهما لم تمنع البنت مِن الزيارة[1].

وإذا مرضت البنت وهي في حضانة أبيها، فالأم أولى في تمريضها، والأب في الخيار، إن شاء نقلها إلى دار أمها، فتمرضها الأم حتى تشفى ولا يمنع أبوها مِن الزيارة، وإن شاء أفرد لها مكاناً في داره لتمريض بنتها، وليكن في المكان بينهما ثقات النساء أو المحارم حتى تنتفي التهمة عنهما[2].

---

[1] الشيرازي: المهذب ١٦٨/٣، ابن قدامة: المغني ٢٥٤/١١.

[2] الماوردي: الحاوي ٥٠٨/١١ – ٥٠٩.

المطلب الثالث: السفر بالمحضون:

ومِن مصالح المحضون موضوع السفر الذي يُصطحب به إلى بلد آخر مِن قِبل أحد أبويه.

قال الأحناف: (وليس للأب أن يخرج بولده مِن بلده حتى يبلغ حد الاستغناء، لما في ذلك مِن إبطال حق الأم مِن الحضانة. وليس لأم ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد وقع العقد فيه لأن التزوج فيه دليل المقام ظاهراً فقد التزم المقام في بلدها. وإنما لزمها إتباعه بحكم الزوجية، فإذا زالت الزوجية جاز لها أن تعود إليه لأنه رضي بذلك، إلا أن يكون تزوجها في دار الحرب وهو وطنها، لأنه ضرر بالصبي فيلحق الضرر بالصبي لأن يتعود أخلاق الكفار وربما يألفهم، وإذا أرادت أن تخرجه إلى بلدها ولم يقع العقد فيه ليس لها ذلك. وإذا انتقلت إلى بلد يمكن الأب الاطلاع عليه ويبيت في منزله فلا بأس به وكذلك لو انتقلت مِن القرية إلى المصر، لأن فيه نظراً للصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر، وبالعكس لا، لأن أخلاق أهل السواد أجفى فكان فيه ضرر بالصبي فلا يجوز)[1].

ويرى المالكية أن (للأب أن يخرج ولده معه إلى أي بلد ارتحل إليه إذا أراد السكنى، ووجه ذلك أن كونه مع أبيه أحوط، وأثبت لنسبه، وإن كان إنما يسافر ويذهب ويجيء، فليس له بهذا أن يخرجه معه عن أمه لأنه لم ينتقل، وليس للأم أن تنقلهم عن البلد الذي فيه والدهم، إلا أن يكون ذلك إلى موضع قريب، حيث يبلغ الأب خبرهم)[2].

---

[1] الموصلي: الاختيار ٤/١٦.

[2] سحنون: المدونة ٢/٢٤٥.

وقال الشافعية: (إذا انتقل الأب عن وطن الأم لاستيطان غيره مِن البلاد يكون بولده أحق مِن أمه سواء كان رضيعاً في زمن الحضانة أو فطيماً في زمن الكفالة، وهكذا لو أقام الأب وانتقلت الأم، كان الأب أحق بالولد مِنها سواء كانت بلده أو بلدها)[1].

وقال الحنابلة: (وإذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فالمقيم أولى بالحضانة، لأن في المسافرة بالولد إضراراً به، وإن كان منتقلاً إلى بلد ليقيم به وكان الطريق مخوفاً أو البلد مخوفاً فالمقيم أولى بالحضانة، لأن بالسفر خطراً به، وإن كان الطريق آمناً والبلد آمناً فالأب أحق به سواء كان هو المقيم أو المنتقل..)[2].

وهذه الاجتهادات وإن نصت على كون الولد مع الذي يكون فيه نفعه أكثر، إلا أني أرى الرأي الراجح هو رأي الحنابلة لأنهم راعوا مصلحة الطفل أولاً في السفر وعدمه، وقدموا الأب في حالة الأمن، لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب ابن وتخريجه وحفظ نسبه والله أعلم.

---

[1] الماوردي: الحاوي ٥٢٣/١١.

[2] ابن قدامة: المغني ٢٥٥/١١ – ٢٥٦.

المطلب الرابع: أجرة المحضون:

قرر الأئمة الأربعة إن الأهم إذا فارقت زوجها وحضنت ولدها، فلها النفقة على الأب، وذلك إذا لم يكن للصبي مال، وأما في حال قيام الزوجية فلا أجر لها على الحضانة، وعلى التفصيل التالي:

رأي الحنفية:

قال المرغياني: (وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد، والنفقة على الأب)[١]. وقال شيخي زاده (يجب على الأب ثلاثة: أجرة الرضاع، وأجرة الرضاعة ونفقة الولد)[٢].

رأي المالكية: قال مالك: (الأم أحق بحضانة ابنتها وإن بلغت الجارية ما لم تتزوج، وعلى الأب نفقة ابنته إذا كان يجد)[٣]، وقال المالكية: وينفق الرجل على الذكر من بنيه إذا لم يكن له ما حتى يبلغ مبلغ الرجال وينفق على الأنثى حتى يدخل بها زوجها[٤].

وقال الشافعية: ومؤونة الحضانة على الأب لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة[٥].

وقال الحنابلة: الأحق بالحضانة الأم، ولو بأجرة المثل مع وجود متبرعة[٦].

---

(١) المرغياني: الهداية ٣٢٠/٢.

(٢) شيخي زاده: مجمع الأنهر ١٧٠/٢.

(٣) ابن عبد البر: الكافي ٦٢٨/٢.

(٤) ابن عبد البر: الاستذكار ٧٢/٢٣.

(٥) النووي: روضة الطالبين١٠٤/٩.

(٦) المرداوي: الإنصاف ٣٩٢/٩.

هذه هي أقوال الأئمة في هذه المسألة وكلها تدور حول وجوب النفقة على الأب إذا لم يكن للمحضون مال. وكل قول من هذه الأقوال يؤدي إلى معنى واحد فلا يترجح أحدها على الآخر والله أعلم.

الخاتمة

مما تقدم عرفنا أن الحضانة هي التزام الطفل لتربيته، والقيام بحفظه، وتدبير شؤونه؛ حتى يكون في مأمن مِن المشاكل النفسية والبدنية على الرغم مِن كونه يعيش في ظل انفصال الوالدين، وقد راعى الفقهاء في اجتهاداتهم المستمدة مِن أصول الشريعة مصلحة المحضون أولاً وآخراً ليكون في المستقبل مواطناً صالحاً، ونتاجاً طيباً لجهد كبير رافقه طيلة حياته.

وأخيراً أُأكد على الاهتمام بهذا الموضوع وإلزام الوالدين به والعمل على تعميمه وتفصيله وإيضاحه للناس لاسيما الآن نحن في أمس الحاجة إليه بسبب تفشي جنوح الأطفال والتفكك الأسري، نسأل الله التوفيق ومِنه العون والسداد.

المصادر

القرآن الكريم .

١. البخاري: محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ). صحيح البخاري . دار الآفاق العربية . القاهرة ط١ ١٤٢٤هـ.

٢. البكري: محمد بن عبد الله بن راشد (ت٧٣٦هـ). لباب اللباب مكتب نشر الثقافة الدينية . القاهرة بلا ت.

٣. البهوتي: منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع، دار البيان، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان .

٤. الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ). جامع الترمذي. تحقيق يوسف الحاج أحمد. الناشر: مكتبة ابن حجر. دمشق ١٤٢٤هـ.

٥. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، الاختيارات الفقهية، دار الفكر بيروت د. ت.

٦. الثعالبي: عبد الرحمن بن أحمد المالكي (ت٨٧٥هـ). تفسير الثعالبي. تحقيق علي محمد معوض وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت ط١ ١٤١٨هـ.

٧. أبو داود: سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تحقيق يوسف الحاج أحمد. نشر مكتبة ابن حجر. دمشق ط١ ١٤٢٤هـ.

٨. ابن حجر: أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت ١٤٢٠هـ.

٩ - الجزيري : عد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (١٢٩٩ - ١٣٦٠ هـ) الفقه على المذاهب الاربعة ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع / القاهرة .

١٠ - الخراساني: سعيد بن منصور، (ت٢٢٧هـ)، سنن سعيد بن منصور، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.

١١. الخطابي: أحمد بن محمد البستي (ت٣٨٨هـ) معالم السنن، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.

١٢. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد (ت٥٢٠هـ). المقدمات الممهدات. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٤٠٨هـ.

١٣. الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني (ت١٢٠٥هـ). تاج العروس مِن جواهر القاموس. تحقيق علي شيري. دار الفكر. بيروت ط١ ١٤٢٦هـ.

١٤. الزحيلي: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت ١٤٢٧هـ.

١٥. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت٧١٣هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة. بلا ت.

١٦. سحنون: عبد السلام بن سعيد (ت٢٤٠هـ). كتاب المدونة. رواية عبد الرحمن بن القاسم عن مالك. دار الفكر. بيروت. بلا ت. وطبعة دار الحديث القاهرة.

١٧. الشافعي: محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ). كتاب الأم. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٣هـ.

١٨. الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٩. شيخ زاده: عبد الرحمن بن محمد (ت١٠٧٨هـ). مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٢٠هـ.

٢٠. الشيرازي: ابن إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ). المهذب في فقه الشافعي. تحقيق زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٦هـ.

٢١. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد (ت٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٥هـ.

٢٣. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر الدمشقي (ت١٢٥٢هـ). حاشية رد المختار على الدر المختار. دار الفكر. بيروت ١٤٢٦هـ.

٢٤. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. دار قتيبة للنشر. دمشق ط٣ ١٤٢٤هـ.

٢٥. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. مطبعة الرياض الحديثة. السعودية. ط١ ١٤١٨هـ.

٢٦. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية. بيروت ط١ ١٤٢٠هـ.

٢٧. الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ). القاموس المحيط. تحقيق مجدي فهمي السيد. نشر المكتبة التوفيقية. القاهرة. بلا ت.

٢٨. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ). المغني. تحقيق محمد شرف الدين. والسيد محمد السيد. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٥هـ.

٢٩. ابن القيم: محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد. مؤسسة الرسالة بيروت ط٣ بلا ت.
٣٠. الكاساني: أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الفكر. بيروت ١٤١٧هـ.
٣١. مالك: الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ). كتاب الموطأ. تحقيق مصطفى بن العدوي. دار ابن رجب. القاهرة ١٤٢٣هـ.
٣٢. الماوردي: علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ). الحاوي الكبير. تحقيق علي محمد معوض وآخرون. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٩هـ.
٣٣. المرداوي: علي بن سليمان المقدسي الحنبلي (ت٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح مِن الخلاف. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٣٧٧هـ.
٣٤. المقدسي: شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ) كتاب الفروع. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١ ١٤٢٤هـ.
٣٥. القفال: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مكتبة الرسالة الحديثة.
٣٦. الموصلي: عبد الله بن محمود (ت٦٨٣هـ). الاختيار لتعليل المختار ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٢٦هـ.
٣٧. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٧٧٦هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ دار الفكر ـ بيروت ١٤٢٦هـ.

ـ تم بعونه تعالى ـ